

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 974

السنة 42

15 مايو 2000

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:

30 مارس 2000 مرسوم رقم 023 - 2000، يقضي بترقية طالب ضابط الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

355

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 024 - 2000، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب بحصفا نهائية.

355

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية:

5 فبراير 2000 مقرر رقم 056، يقضي من إجراءات تسجيل عمليات الإيجار المالي.

355

7 فبراير 2000 مقرر مشترك رقم 058، يقضي بتحديد مبلغ النفقة الوبدية لسجناء ومصاريف إعالتهم الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 001 بتاريخ 14 يناير 1998.

356

16 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 040، ينظم الجمعية التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين. 356

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

08 فبراير 2000 مقرر رقم 062، يقضي بتشكيل لجنة اشراف للبرنامج الوطني للحكم الجيد. 356

2 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 035، يقضي بقبول توسعة فندق حليلة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون

الاستثمارات. 357

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

16 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 037، يقضي بمنح شركة بريك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 127

للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور). 359

16 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 038، يقضي بمنح شركة بريك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 128 للبحث

عن الماس في منطقة لمحاصر (ولاية تيرس زمور). 359

16 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 039، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 129، للبحث عن مواد المجموعة 2

في منطقة جوب أكجوجت (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم. 560

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 042، يقضي بمنح شركة BHP ميرانزا انترناسيونال اكسپلوراشين اينك رخصة

معدنية من فئة م رقم 135 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة مدا لله (ولاية لعصابه). 561

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 043، يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س اس، رخصة من فئة م رقم 134

للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كاريت المركزية الجنوبية (ولاية تيرس زمور). 562

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 044، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 133، للبحث عن مواد المجموعة 2

في منطقة كرات (ولايتي لبراكهنه و اترارزه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم. 563

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 045، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 132، للبحث عن مواد المجموعة 2

في منطقة بوناقه (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم. 564

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 046، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 131، للبحث عن مواد المجموعة 2

في منطقة أكان (ولاية لبراكهنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم. 564

23 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 047، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2

في منطقة جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكهنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم. 365

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

12 سبتمبر 1998 مقرر رقم 668، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الخير و البركة/ تجكجة/ تكانت. 366

04 اكتوبر 1998 مقرر رقم ت - 743 يقضي باعتماد تعاونية زراعية روعية تدعى الصدق والنزاهة. عرفات. انواكشوط. 366

26 فبراير 2000 مقرر رقم 137، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأرض الخضراء/ العرقوب / لعيون / الحوض

الغربي. 366

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

16 ابريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 041، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة معديات روصو (ش م ر). 367

3 - إشعارات

4 - إعلانات

2. مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023 - 2000، صادر بتاريخ 30 مارس 2000، يقضي بترقية طالب ضابط الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الى رتبة طبيب نقيب الطالب الضابط الطبيب سيد أحمد ولد محمد سالم رقم 83552 اعتبارا من 20 يوليو 1998.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 024 - 2000، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بترقية ضابطين من الدرک الوطني الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية

المادة الأولى . - يرقى الضابطان التاليان اسماهما ورقماههما الاستداليان الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 2000

- رتبة رائد -

النقيب محمد المختار ولد العلوي الرقم الاستدالي د 90.108

- رتبة نقيب -

الملازم أول محمود ولد ايد الرقم الاستدالي د 96.125

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت 056، صادر بتاريخ 5 فبراير 2000، يتضمن إجراءات تسجيل عمليات الإيجار المالي.

المادة الأولى . - عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات والمعدات أو الممتلكات الثابتة المستخدمة في النشاطات المهنية

أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أوفي الصيد أو الخدمات تسجل في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض بكتابة الغرفة التجارية لدى المحكمة الموجودة بها وكالة الإيجار المالي التي قامت بالعملية.

المادة 2 . - تكلف كتابة الغرفة التجارية تحت رقابة رئيسها أوقاض معين لهذا الغرض من قبل هذا الأخير، بمسك سجل الإيجار المالي الذي يجب أن يرقم ويوقع بالأحرف الأولى من قبل رئيس الغرفة على أن تخصص كل صفحة لعملية واحدة من الإيجار المالي.

المادة 3 - تسجل عمليات الإيجار المالي بناء على طلب المول.

المادة 4 . - يتم التسجيل بناء على تقديم الوثائق التالية :

- طلب مكتوب،

- نسختين من عقد الإيجار المالي،

- نسختين من محضر تسلم التجهيزات أو المعدات

أو العقارات أو عقود البيع إذا كان المستأجر حائزا أصلا على

الممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي،

- نسخة من قيد التاجر في السجل إذا كان خاضعا لإلزامية

القيد.

المادة 5 - يسجل كاتب الضبط المعلومات التالية على السجل:

- الرقم التسلسلي للإيداع،

- تاريخ الإيداع،

- إسم المودع وصفته،

- إسم المول وعنوانه ورقم اعتماده المسلم من قبل البنك

المركزي الموريتاني،

- إسم التاجر وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري إذا كان

مقيدا،

- إسم المورد وعنوانه،

- مدة ومبلغ عملية الإيجار المالي،

- البيانات المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات

موضوع عقد الإيجار المالي،

- محل استغلال الممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي،

- تعديل المعلومات أعلاه الممكن حدوثه لاحقا،

- بيان شطب التسجيلات،

المادة 2 . - يكلف مدير إدارة السجون وولاية الولايات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 040، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، ينظم الجمعية التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين المادة الأولى . - في استدعاء الجمعية العامة التأسيسية.

يستدعى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف الجمعية العامة التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين، ويشرف على سير أعمالها. يحدد هذا الاستدعاء مقر الاجتماع ويجر خمسة عشر يوما (15) قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

ويتم الاستدعاء بواسطة الصحافة السمعية البصرية، ويدرج في إحدى صحب الإعلانات المحلية.

المادة 2 . - في جدول الأعمال.

يتمثل جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين في انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين.

تدار الجمعية العامة من طرف مكتب للجلسة يرأسه أكبر الأعضاء سنا ويتضمن أصغرهم والخبير الأقدم من بينهم.

المادة 3 . - في الانتخابات

يجري انتخاب رئيس الهيئة والأعضاء الآخرين بالمجلس طبقا لأحكام المرسوم رقم 99/065 بتاريخ 30 يونيو 1999 المتضمن تنظيم سير الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين.

ويكلف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالعمل على احترام هذه الأحكام أثناء الجمعية التأسيسية.

المادة 4 . - في التنفيذ

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 08 فبراير 2000، يقضي بتشكيل لجنة اشراف للبرامج الوطني للحكم الجية

يقوم كاتب الضبط بالتسجيل في أجل خمسة أيام اعتبارا من تاريخ تسلم الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 6 . - يسلم كاتب الضبط، بعد التسجيل، نسخة من عقد الإيجار المالي ونسخة من محضر التسلم يحمل ختما خاصا يتضمن رقم العملية التسلسلي في السجل وتاريخها وكذا توقيعه تحت الختم.

المادة 7 . - التعديلات المتناولة للمعلومات المتعلقة بالأطراف والممتلكات موضوع عقد الإيجار المالي توضع في هامش التسجيلات القائمة عند طلب الممول أو المستأجر.

يجب على صاحب الطلب أن يقدم نسختين من مسودة عقد الإيجار المالي الأولي.

المادة 8 . - يقوم كاتب الضبط بالشطب على التسجيلات في سجل الإيجار المالي مقابل تقديم عقد مكتوب وموقع من قبل الممول والمستأجر أعلى أساس حكم له قوة الشيء المتقاضى فيه بناء على طلب أي شخص له فيه مصلحة.

المادة 9 . - يقدم كاتب الضبط لكل طالب نسخة من بيان التسجيلات المتضمنة لذكر التسجيلات التعديلية أو المتعلقة بالشطب.

المادة 10 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 058، صادر بتاريخ 7 فبراير 2000، يقضي بتحديد مبلغ النفقة اليومية لسجناء ومصاريق إعالتهم الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0014 بتاريخ 14 يناير 1998

المادة الأولى . - يحدد مبلغ النفقة اليومية للسجناء المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم اعتبارا من فاتح يناير 2000 كما يلي :

- مبلغ النفقة اليومية : 120 أوقية يوميا لكل سجين طيلة السنة ؛

- مصاريف اللباس : 1000 أوقية سنويا لكل سجين ؛

- مصاريف شراء وتجديد الأثاث والقراش والطبوع 2000 أوقية سنويا لكل سجين.

المراقبون :

الشركاء المعنيون بتنفيذ البرنامج الوطني للحكم الجيد،

المادة 4 : تستطيع لجنة الإشراف ان تشرك في أعمالها كل شخص تعتبر كفاءته ضرورية لعملها،

المادة 5 : تجتمع لجنة الاشراف باستدعاء من رئيسها في دورة عادية كل ستة اشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة،

المادة 6 : تقوم إدارة التنمية الإجتماعية بمهام سكرتارية لجنة اشراف البرنامج الوطني للحكم الجيد،

المادة 7 : يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ومدير التنمية الاجتماعية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 035، صادر بتاريخ 2 ابريل 2000، يقضي بقبول توسعة فندق حليلة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى - . تعتمد شركة فندق حليلة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز برنامج توسيع يرمي الى بناء وتجهيز 30 غرفة اضافية وقاعة مؤتمرات ومطعم في نواكشوط

المادة 2 : يستفيد الفندق من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة الأولى . - يتم إنشاء لجنة إشراف للبرنامج الوطني للحكم الجيد بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،

المادة 2 . - يعهد الى لجنة اشراف البرنامج الوطني للحكم الجيد بالمهام التالية :

- تنسيق اعداد البرنامج الوطني للحكم الجيد،
- القيام بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للحكم الجيد وتقويمه،

- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للحكومة حول كل عمل يرمي إلى تحسين أو تعديل الإجراءات الخاصة بميدان الحكم الجيد،

- المادة 3 . - تتكون لجنة الإشراف من :

• السيد محمد ولد زيدان المستشار المكلف بمكتب المناهج والاساليب التنظيمية رئيسا،

• السيد المختار ولد محمد يحيى مدير التنمية الإجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية نائبا للرئيس،

- السيد سيد عبد الله ولد برهام مكلف بمهمة لدى وزارة العدل عضوا،

- السيد محمد سيديا ولد محمد خالد، مستشار لدى وزارة المالية عضوا،

- السيد انداي كان مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات عضوا،

- السيد أحمد ولد محمد سلطان مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة عضوا،

- السيدة فاطمة بنت لخليفة مديرة البرامج بكتابة الدولة لشؤون المرأة عضوا،

- السيد كويتا بامريم مدير ترقية حقوق الانسان بالمفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالدمج عضوا،

- السيد الامام ولد ابراهيم امين عام محكمة الحسابات عضوا،

- السيد الشيخ ولد المختار الحسن امين عام الكونفدرالية العامة لأرباب العمل الموريتانيين عضوا،

- السيد محمد يسلم ولد الفيل، عمدة بلدية عين اهل الطابع، ممثل رابطة العمدة الموريتانيين عضوا،

وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادته استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار المرسوم.

المادة 7 : ولتتم التفتيش والتفقد في فترة عشرة (15) فرسنة على الأقل من بداية السنة (3) الأولى من بداية المشروع.

المادة 8 : يستفيد المصالح من التسهيلات الواردة في الحساب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفه الذكر.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التقييد على نظام محاسن ولتأهيل المصالح الوطنية والتفتيشية

و - التقييد بالمقررات التشريعية الصادرة من المجالس الإقليمية والمحلية المتعلقة بتسديدات المصروفات الحكومية أو اقتناء التكنولوجيا

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	560.000	2.835.000
2	29	560.000	2.767.000
3	29	708.000	2.767.000
4	29	708.000	2.827.000
5	29	700.000	2.827.000
6	29	700.000	2.835.000

المادة 3 . - وإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة بريك كابيتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين ألف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة بريك كابيتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة بريك كابيتال ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد ، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني ، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف 2.500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة بريك كابيتال ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 038 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000 ، يقضي بمنح شركة بريك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 128 للبحث عن الماس في منطقة لمحاصر (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 128 ، للبحث عن الماس ، لصالح شركة بريك كابيتال كور التي مقرها في N 2533 كارسون سيتي ستريت ، اسويت B كارسون سيتي نيفادا ، 89706 الولايات المتحدة الأمريكية . لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية والسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2000 - 037 ، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000 ، 16 ابريل 2000 ، يقضي بمنح شركة بريك كابيتال كور رخصة معدنية من فئة م رقم 127 للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 127 ، للبحث عن الماس ، لصالح شركة بريك كابيتال كور التي مقرها في N° 2533 كارسون سيتي ستريت ، اسويت B كارسون سيتي نيفادا ، 89706 الولايات المتحدة الأمريكية ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها ، - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم² ، بالنقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 و6 ذات

الرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الاحداثيات

التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	708.000	2.770.000
2	29	760.000	2.770.000
3	29	760.000	2.840.000
4	29	755.000	2.840.000
5	29	755.000	2.876.000
6	29	750.000	2.876.000
7	29	750.000	2.880.000
8	29	740.000	2.880.000
9	29	740.000	2.886.000
10	29	719.000	2.886.000
11	29	719.000	2.900.000
12	29	710.000	2.900.000
13	29	710.000	2.906.000
14	29	708.000	2.906.000
15	29	708.000	2.907.000
16	29	700.000	2.907.000
17	29	700.000	2.912.000
18	29	690.000	2.912.000
19	29	690.000	2.922.000
20	29	678.000	2.922.000
21	29	678.000	2.928.000
22	29	661.000	2.928.000
23	29	661.000	2.942.000
24	29	660.000	2.942.000
25	29	660.000	2.835.000
26	29	700.000	2.835.000
27	29	700.000	2.827.000
28	29	708.000	2.827.000

المادة 3. - وإنجاز برنامجها، تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا

أمريكا أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين الف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة بريك كابتال، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و 87 من القانون

المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5. - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 039، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 129، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جنوب أكجوجت (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى. - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 129، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في جوب أكجوجت (ولاية إنشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كلم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10،

11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21،

22، 23 و 24 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	568.000	2.159.000
2	28	568.000	2.157.000
3	28	566.000	2.157.000
4	28	566.000	2.156.000
5	28	564.000	2.156.000
6	28	564.000	2.155.000
7	28	562.000	2.155.000
8	28	562.000	2.150.000
9	28	557.000	2.150.000
10	28	557.000	2.148.000
11	28	555.000	2.148.000
12	28	555.000	2.144.000
13	28	578.000	2.144.000
14	28	578.000	2.148.000
15	28	605.000	2.148.000
16	28	605.000	2.155.000
17	28	620.000	2.155.000
18	28	620.000	2.170.000
19	28	605.000	2.170.000
20	28	605.000	2.160.000
21	28	600.000	2.160.000
22	28	600.000	2.157.000
23	28	586.000	2.157.000
24	28	586.000	2.159.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سننيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن إثني عشر مليون (12.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سننيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديريةية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سننيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائة و تسعين الف و مائتان و خمسون 190.250 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سننيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 042، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح شركة BHP مينرالز انترناسيونال اكسبلوراشين اينك رخصة معدنية من فئة م رقم 135 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة مدا الله (ولاية لعصابه).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 135، للبحث عن للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة BHP مينرالز انترناسيونال اكسبلوراشين اينك التي مقرها في نوتيكيا - ثوتر، كلييب بيش راود، كرانجر باي 8001، ص.ب 850، كرين أوبونت 8051، كاب تاون (جنوب إفريقيا) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة - مدا الله (ولاية لعصابه). حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتقريب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 5 . - يجب على شركة BHP ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتسب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .
المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2000 - 043 ، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000 ، يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س ا س ، رخصة من فئة م رقم 134 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كاريت المركزية الجنوبية (ولاية تيرس زمور) .
المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 134 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح شركة لاسورس دفلوبمنت س ا س ، 31 شارع باريس ، 45058 أورليان سدكس 1 (فرنسا) ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تحول هذه الرخصة لصاحبها ، الواقعة في منطقة كاريت المركزية (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1424 كلم 2 ، بالنقاط 1 2 3 4 5 و 6 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	528.000	2.595.000
2	29	582.000	2.595.000
3	29	582.000	2.582.000
4	29	566.000	2.582.000
5	29	566.000	2.563.000
6	29	528.000	2.563.000

المادة 3 . - لإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة لاسورس بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستة ملايين و ستمائة و عشرين ألف (6.620.000) فرنكا فرنسي أي ما يعادل حوالي ثلاثمائة و ستة و خمسين ألفا (356.000) أوقية .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 14.10 كلم 2 ، بالنقاط 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 و 12 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	780.000	1.846.000
2	28	790.000	1.846.000
3	28	790.000	1.830.000
4	28	810.000	1.830.000
5	28	810.000	1.820.000
6	28	820.000	1.820.000
7	28	820.000	1.770.000
8	28	800.000	1.770.000
9	28	800.000	1.820.000
10	28	790.000	1.820.000
11	28	790.000	1.825.000
12	28	780.000	1.825.000

المادة 3 . - لإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة BHP بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة و ستون ألفا و ست مائة و سبعة و ستين (169.667) دولارا أميركيا أي ما يعادل حوالي سبعة و ثلاثين مليون و ثمانمائة و خمسة و ثلاثين ألف و واحد و أربعين (37.835.741) أوقية .

يجب أن تعد شركة BHP محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة BHP ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد ، طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني ، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمائة و اثننتين و خمسين ألفا و خمسمائة 352.500 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية .

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	680.000	2.030.000
2	28	680.000	2.990.000
3	28	695.000	2.990.000
4	28	695.000	2.000.000
5	28	705.000	2.000.000
6	28	705.000	2.983.000
7	28	720.000	2.983.000
8	28	720.000	2.000.000
9	28	712.000	2.000.000
10	28	712.000	2.030.000
11	28	698.000	2.030.000
12	28	698.000	2.023.000
13	28	685.000	2.023.000
14	28	685.000	2.030.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سننيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية.

يجب أن تعدد شركة سننيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سننيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاث مائة وثمانية عشر ألفا وخمسمائة 2.500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سننيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن تعدد شركة لاسورس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة لاسورس، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة بريك كابتال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 044، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يتضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 133، للبحث عن سواد المجموعة في منطقة كرات (ولايته لبراكه واطرارزه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 133، للبحث عن سواد المجموعة 2، لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في منطقة - كرات (ولايته لبراكه واطرارزه) حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالانهاية في الاعماق للتقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كام، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، و 14 ذات الاحداثيات التالية :

المادة 3 . - وإنجاز برنامجهما، تلتزم شركة سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديريةية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني، الرسم الجرائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمائة و أربعين ألفا و خمسمائة 340.500 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 046، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 131، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكان (ولاية لبراكه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 131، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3)

سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم. تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في - منطقة أكان (ولاية لبراكه) حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

مرسوم رقم 2000 - 045، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة م رقم 132، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بوناقة (ولايتي اترارزه وآدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 132، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في - منطقة بوناقة (ولايتي اترارزه وآدرار) حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.362 كام، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، و 16 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	698.000	2.134.000
2	28	698.000	2.110.000
3	28	668.000	2.110.000
4	28	668.000	2.104.000
5	28	664.000	2.104.000
6	28	664.000	2.095.000
7	28	698.000	2.095.000
8	28	698.000	2.090.000
9	28	712.000	2.090.000
10	28	712.000	2.104.000
11	28	719.000	2.104.000
12	28	719.000	2.132.000
13	28	716.000	2.132.000
14	28	716.000	2.138.000
15	28	702.000	2.138.000
16	28	702.000	2.134.000

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 047، صادر بتاريخ 23 ابريل 2000، يقضي بمنح رخصة معدنية، من فئة "م" رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 130، للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، ص.ب: 42 أنواذيبو - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، الواقعة في جنوب مقطع لحجار (ولاية لبراكنه) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالنهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 و المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 761 كام، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	703.000	1.940.000
2	28	703.000	1.917.000
3	28	710.000	1.917.000
4	28	710.000	1.888.000
5	28	736.000	1.888.000
6	28	736.000	1.925.000
7	28	730.000	1.925.000
8	28	730.000	1.940.000

المادة 3 - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سننيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية.

المادة 2 - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.161 كام، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، و 12 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	685.000	1.990.000
2	28	685.000	1.966.000
3	28	698.000	1.966.000
4	28	698.000	1.949.000
5	28	713.000	1.949.000
6	28	713.000	1.940.000
7	28	722.000	1.940.000
8	28	722.000	1.970.000
9	28	728.000	1.970.000
10	28	728.000	1.978.000
11	28	700.000	1.978.000
12	28	700.000	1.990.000

المادة 3 - ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة سننيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة مليون (10.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة سننيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 - يجب على شركة سننيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربع مائة (400.000) أوقية ولاتساوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مائتين و تسعين ألفا و مائتين و خمسين 2.90.250 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 - يجب على شركة سننيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 743 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية وعوية تدعى الصدق والنزاهة. عرفات. انواكشوط.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الصدق والنزاهة. عرفات. انواكشوط. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ : 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 26 فبراير 2000، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الأرض الخضراء/ العرقوب/ لعيون / الحوض الغربي.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : الأرض الخضراء / العرقوب / لعيون / الحوض الغربي. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ : 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب أن تعد شركة سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة سنيم، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة أربع مائة (400.000) أوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي ثلاثمائة و سبعين ألفا و سبعمائة و خمسين 370.750 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 668، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : الخير و البركة/ تجكجة/ تكانت.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة. الخير و البركة/ تجكجة/ تكانت طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ : 93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 041، صادر بتاريخ 16 ابريل 2000، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة معديات روصو (ش م ر)

المادة الأولى. - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة معديات روصو على النحو التالي:

الرئيس:
السيد: محمد محمود ولد داهي الامين العام لوزارة التجهيز والنقل

الأعضاء:

السادة:

- أحمد ولد جدو: رئيس مصلحة الموانئ والمسالك الصالحة للملاحة ممثلا للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية؛

- جون بيبكر: مستشار فني ممثلا لوزارة المالية؛

- الحسن فال: رئيس مصلحة العمال ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنموية؛

- باب طال ولد لمرابط: ممثلا لوالي اترارزه؛

- سيد احمد ولد ابراهيم: ممثلا لعمال شركة معديات روصو؛

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3. - يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1114 بتاريخ 2000/04/23 قد

طلب السيد: محمد ولد أويصين المقيم بانواكشوط تسجيله بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشهد تقدر

مساحته ب 180 م2 واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1834، المنطقة 4، وتحدها من الشمال طريق د/إ، ومن الشرق القسيمة 1833 والقسيمة 1835 ومن الجنوب القسيمة 1836 ومن الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1120 بتاريخ 2000/04/24 قد طلب السيد: القطب ولد الشيخ محمد فاضل المقيم بانواكشوط تسجيله بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيوار واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 579، حي ب كرفور وتحدها من الشمال طريق د/إ، ومن الشرق القسيمة 577 ومن الجنوب القسيمة 580 والقسيمة 582 ومن الغرب القسيمة 581.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

6336 من دائرة اترارزة للقسيمة رقم 27 (E Nord)

كما نعلن عن أن تاريخ البيع بالمزاد العلني سيتم في جلسة
تتعد في قاعة جلسات محكمة الولاية بانواذيبو يوم
2000/06/18 على تمام الساعة العاشرة صباحا.

العدل المنفذ

رسـل رقم 0055 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى : " جمعية ملكي العقار بموريتانيا "

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: جمع منتسبيها و العمل على تحسين

ظروف الإسكان؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد احمد 1938 أطار

الأمين العام: محمد الأمين ولد أبرهات 1951 أطار

أمين الخزانة: الزين ولد المعلوم 1930

تجكجة.

بمساحة 800 م2 باسم السيدة : السالمة فال و المولودة سنة
1956 في دكار.

الموثق

4 - إعلانات

إعلان

نحن الأستاذ: محمد الأمين ولد أوكاي، عدل منفذ بانواذيبو
بناء على طلب من جيمس أ.وكسلير، المثل من طرف
الأستاذ/ محمد سيدي ولد عبد الرحمن، و المتخذ من مكتبه
موطنا مختارا و الهادف إلى تنفيذ الأمر رقم: 2000/34
الصادر بتاريخ 2000/05/06 عن رئيس الغرفة المدنية
بمحكمة الولاية بانواذيبو القاضي بتنفيذ الحكم رقم: 141
الصادر بتاريخ 1997/02/05 عن المحكمة العليا لولاية
واشنطن في ولبلاد كينغ و الأمر بالحجز التنفيذي على
سفينتي هيرشي و أرسلاسي و بيعهما بالمزاد العلني.
و تنفيذا للأمر رقم 2000/34 المذكور و نظرا لمحضر الحجز
التنفيذي المعد بتاريخ 2000/05/08 من مكتبنا.
و عملا بأحكام المادة 6 من ق.إ.م.ت.إ و المادة 138 من
ق.ب.ت.

لهذه الأسباب

فإننا نعلن عن بيع بالمزاد العلني للسفينتين (هيرشي) و
(أرسلاسي) المملوكتين لشركة تسيير موارد المحيطات
ORM و اللتين تشتركان في الخصائص التالية:

- الطول = 56,11 م

- الصنف: مثلثات

- الزنة: TJB 1907

- الجنسية: جزر المارشال

و الراسيتين في ميناء انواذيبو.

و نعلن أن المبلغ الإفتتاحي للمزاد هو 976.564 دولارا
أمريكي، أما شروط البيع فهي دفع ثمن البيع نقدا أو بصك
مصرفي مصدق.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أبو موسى جالو 1957 مقامة

الأمين العام: جلو أمادو صمب

أمين الخزينة: سنقوت عبد الله.

وصل رقم 070 بتاريخ 19 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " جمعية آباء التلاميذ بمقاطعة عرفات"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

وصل رقم 0138 بتاريخ 07 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " جمعية الخير و البركة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي للدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و خيرية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الزين ولد القاسم 1952 كرو

نائب الرئيس: محمد الحضرامي ولد القاسم 1977

انواكشوط

أمين الخزينة: مولاي الزين ولد محمد الزين 1980

تكانت.

وصل رقم 068 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " صوت الأمل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: العمل على تنمية الأنترنت في موريتانيا؛
المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمدن 1963 المذكرة

الأمين العام: خون ولد محمد يسلم، 1971 تجكجة

أمين الخزينة: كمر سيدي آداما 1952 ولد بينج

وصل رقم 073 بتاريخ 28 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " جمعية الإشهاريين الشباب "

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الإشهار والتعريف بالمؤسسات؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد محمد صالح، 1966 انواكشوط.

الأمين العام: با يحيى بوكار 1965 كيهيدي

أمين الخزينة: أحمد ولد محمدن الملقب أحميده

1963 المذكرة.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تطوير النظام التربوي و تعبئة و تحسيس آباء التلاميذ حول العملية التربوية؛

المقر: - عرفات؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الناجي ولد اشريف ولد باب

الأمين العام: محمد حبيب الله ولد الحاج محم

أمين الخزينة: محمد محمود ولد محمد المختار.

وصل رقم 0130 بتاريخ 23 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " جمعية أنترنت موريتانيا "

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

وصل رقم 0134 بتاريخ 03 مايو 2000 بالإعلان

عن جمعية تسمى : " قف الماريا "

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الذاه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : أهداف صحية

المقر : - نواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيسة : عيش بنت أحمد بمب

الأمين العام : أمير ولد بوحبيبي

أمانة الخزينة : خديجة النانه بنت مال كيف.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشراكات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق حك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشراكات العادية إشراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخرجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثن السخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		